مختصر مسألة خدمة الزوجة زوجها

المنهوم
twitter: OKF__

١٤٣٨/١٢/٩ هـ

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

• القول الأول:

قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأهل الظاهر.
وهو أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، واستدلوا بما يلي:

-الدليل الأول: قالوا: عقد النكاح يقتضي الاستمتاع لا بذل المنافع، فلا يلزمها بذل غيره ولا يملك زوجها من منافعها غير الاستمتاع بها.

-الدليل الثاني: حديث فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وهو أن فاطمة أتت النبي تسأله خادما فقال "ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين"
قالوا: خدمتها كانت تطوعا ولم تكن لازمة عليها.

-الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو أنها قالت: "تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير..." إلى أن قالت: "حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"
قالوا: إنما كانت متبرعة بذلك وهي من أهل الفضل وهذا تطوع ولا دليل فيه على الوجوب.

الجواب عن الأول: أن المهر في مقابلة البضع، وقولهم مردود بأن الاستمتاع حاصل من جهة المرأة بزوجها كما يستمتع بها، فهما في هذه متساويان، والله سبحانه أوجب على الزوج شيئا آخر وهو النفقة والكسوة والمسكن لزوجته، فإذا كانت تستمتع به ويستمتع بها، وينفق عليها وهي....؟! ماذا يقابل النفقة إن لم تكن الخدمة؟
الجواب عن الثاني والثالث: أن فاطمة وأسماء كانتا تشتكيان ما تلقيان ولم يقل النبي لعلي ولا للزبير أنه لا خدمة عليهما، ولو لم تكن الخدمة واجبة لما سكت النبي ولا أبو بكر عن المشقة التي يتكبدانها، ولو لم تكن واجبة لما أقر النبي الزبير ولنهاه أو أمره ألا يكلفها كل هذه الأعمال وأوضح لهم الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول منكري الوجوب: "وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف." [مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠]
قال ابن القيم: "وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا: يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي الحكم أحدا." [زاد المعاد ٥/١٧١]
وقال الألباني: "ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا" [آداب الزفاف ٢٨٨]

• القول الثاني

قول جمهور المالكية وهو قول أبي ثور وأبي بكر ابن شيبة والطبري والجوزجاني وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.
وهو أن خدمة الزوجة زوجها واجبة، وهؤلاء استدلوا بما يلي:

-الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الزوج، ومنها:
١-ما رواه حسين قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة، فقال: أي هذه! أذات بعل أنت؟
قلت: نعم.
قال: كيف أنت له؟
قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه.
قال: فأينت أنت منه؟ إنما هو جنتك ونارك.

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها..."

قال الألباني: "وبعض الأحاديث المذكورة آنفا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود الاستطاعة، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك" [آداب الزفاف ٢٨٦]

-الدليل الثاني: حديث علي وفاطمة، قالوا: حكم على فاطمة بالخدمة الباطنة (خدمة البيت) وعلى علي بالخدمة الظاهرة.
قال الجوزجاني: "فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجا من البيت من عمل". [المغني ٢٩٥/٧]
قال الطبري: "يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه.
ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟" [فتح الباري ٤١٧/٣]
قال محمد صديق خان: "فقد صح في الصحيحين وغيرهما أن الرحى أثرت في يد البتول مما تطحن والقربة أثرت في نحرها، ولا شرف كشرفها" [الروضة الندية ٨١/٢]
وقال سيد سابق: " والاساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي.
فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سببا من أسباب انقسام البيت على نفسه." [فقه السنة ١٢٩/٢]

-الدليل الثالث: قصة أسماء والزبير (وسبق الكلام عنها ويقال فيها كما قيل في الدليل السابق).

-الدليل الرابع: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت السلام عليك يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء ، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر ؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن : إن

طاعة الزوج تعدل ما هناك وقليل منكن تفعله حق الرجل زوجته" [(إسناده حسن) العيال لابن أبي الدنيا ٧٢١/٢]

الدليل الخامس: ما رواه ابن ماجه عن النبي أنه قال "لو أمرت أحدا أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها (أي الواجب عليها) أن تفعل"
فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟
وقد ترجم ابن ماجه لهذا الحديث في باب حق الزوج على المرأة ويفهم من ذلك أنه يجعل الخدمة من حقوق الزوج على زوجته.

الدليل السادس: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" وإن لم تكن الخدمة عليها وليس عليها إلا تمكينه من وطئها، فماذا تعني راعية في بيتها؟ فالحق أن مقتضى الرعاية أن تكون مسؤولة عن بيتها وعن زوجها وأبنائها.

الدليل السابع: القياس، فمن الخدمة ما تكون بأمر من الزوج (يجب طاعته فيه) ومنها ما تكون معلومة متعارفة عليها، ولا فرق بين هذه وتلك!

وليعلم أن هؤلاء القائلون بالوجوب اختلفوا، فقال المالكية: إن كان مثلها لا يخدم فعليه إخدام خادم لها، وقال آخرون: لا فرق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، والقول الثاني أظهر وأقوى.
وقال ابن تيمية: "تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخد الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة" [مجموع الفتاوى ٩٠/٣٤]
ولم يجعل الأمر متعلقا بالشرف والغنى بل متعلقا بالعرف من حيث الأحوال البيئية والاستطاعة الجسمية.
وقال وابن القيم: "ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها" [زاد المعاد ١٧١/٥]
كلمة أخيرة: رحم الله امرأً صوّب الخطأ وقوّم المعوج؛ فالمؤمن مرآة أخيه، والتقصير لا يسلم منه أحد منا.